

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن : منح وسام الجمهورية العسكرى لعلم القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح وسام الجمهورية العسكرى لعلم القوات المسلحة تقديراً لما قامت به من أعمال

ممتازة تتصف بالتفانى والتضحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك